الأمم المتحدة

CAT/C/55/D/505/2012

Distr.: General
1 October 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٥

قرار اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (٢٧ تموز/يوليه – ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥)

المقدم من:	بّ. س. ب. وت. ك. (يمثلهما المحامي ستيوارت إسوانفي)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحبا الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٨ أيار/مايو ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الترحيل إلى الهند
المسائل الإجرائية:	الإثبات
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية
مواد الاتفاقية:	٣ و٢٢

GE.15-16649(A)
1516649

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٥*،**

المقدم من:	بّ. س. ب. وت. ك. (يمثلهما المحامي ستيوارت إسوانفي)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحبا الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٨ أيار/مايو ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٥، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد بّ. س. ب. وت. ك. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحبا الشكوى ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد أليسيو بروني، والسيد عبدولاي غاي، والسيد ساتيابوسون غوبت دوما، والسيدة فيليس غاير، والسيد كلاوديو غروسمان، والسيد جينس مودفيغ، والسيد سابّانا برادهان – مالا، والسيد كينينغ زان.

** ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (مؤيد) لعضو اللجنة السيد أليسيو بروني.

قرار صادر بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية

١-١ صاحبا الشكوى هما ب. س. ب.، وزوجته ت. ك.، وهما مواطنان هنديان وُلدا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٣١ أيار/مايو ١٩٧٢، على التوالي. ويدعيان أن ترحيل كندا إياهما إلى الهند سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثّل صاحبي الشكوى محامٍ.

١-٢ وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وعملاً بالفقرة الأولى من المادة ١١٤، من القانون الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحبي الشكوى إلى الهند ريثما تنظر اللجنة في البلاغ. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، كررت اللجنة طلبها.

الوقائع كما عرضها صاحبا الشكوى

٢-١ كان صاحبا الشكوى يعيشان في قرية تُدعى سنغوجلا، في مقاطعة كابورتهالا، في إقليم البنجاب، بالهند. وكان صاحب الشكوى يعمل في مزرعة عائلته. وكان اثنان من أبناء عمومته منخرطان في حزب سياسي معارض في أوائل التسعينات من القرن الماضي، حيث كانا عضوين بارزين في الحزب القومي أكالي دال (أمريتسار). وارتبط أحدهما بـ "جناح حقوق الإنسان" في الحزب الذي حاول توثيق الانتهاكات التي كانت ترتكبها الشرطة، بما فيها الاحتجاز والإعدام خارج القضاء والتعذيب. واختفى أحد ابني عمومته في عام ١٩٩٨ ولا يعرف أي من صاحبي الشكوى مكانه حتى الآن، بينما حظي ابن عمومته الثاني بالاعتراف به كلاجئ في كندا في عام ١٩٩٩.

٢-٢ وعمل صاحب الشكوى الأول أيضاً سكرتيراً في معبد السيخ في قريته[(١)]. وفي هذا السياق، كانت له مواجهات عنيفة مع أحد الساسة البارزين الذي كانت تربطه بالحكومة والشرطة روابط متينة. ولأن رجل السياسة كان يريد الاستيلاء على الأرض التي يقوم عليها معبد السيخ، رفع صاحب الشكوى دعوى عليه، نيابة عن لجنة كوردوارا، وكان من الشخصيات القيادية أثناء إجراءات الدعوى.

٢-٣ وهددت الشرطة صاحب الشكوى الأول وأمرته بسحب الدعوى التي كان قد رفعها على رجل السياسة البارز. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أُلقي عليه القبض واحتُجز عدة أيام ولم يُطلَق سراحه إلا بعد تدخل "بعض الوجهاء". وأثناء فترة احتجازه، تعرض للضرب بالأحزمة والعصي الخشبية أثناء استنطاقه. وعلّقه أفراد الشرطة من رجليه ودلّوه من السقف وضربوه بأعقاب البنادق حتى أُغمي عليه.

٢-٤ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذهب إلى تايلند بقصد جمع المال لفائدة معبد السيخ في القرية، ولدى عودته، استنطقته الشرطة التي اتّهمته بجمع الأموال من أجل المقاتلين. وبعد ذلك،

(١) يقدم صاحبا الشكوى نسخة من الرسالة التي أعطاها قسيس معبد السيخ لصاحب الشكوى الأول والتي تتضمن إذناً له بتمثيل المعبد في دعوى المنازعة على أرض المعبد.

قرر التماس سبيل انتصاف قضائي من مضايقات الشرطة له. بيد أن الشرطة اكتشفت الأمر، وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أُلقي القبض على صاحبي الشكوى معاً. فأذيقا تعذيباً شديداً واغتُصبت صاحبة الشكوى أثناء الاحتجاز[٢]. وفي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أُفرج عنهما بعد أن دفعا مبلغاً طائلاً كرشوة. ويقول صاحبا الشكوى إنهما يعانيان، نتيجةً لذلك، من اضطراب التوتر النفسي الذي أعقب تعرضهما للرض النفسي ويقدمان شواهد طبية تأييداً لقولهما.

٢-٥ ويقول صاحبا الشكوى إنهما فرّا أول الأمر، بعد مغادرتهما البنجاب، إلى مدينة بيهوا في ولاية هاريانا الهندية المجاورة. وبعد مرور بعض الوقت، أخبرهما أشخاص من منطقتهما الأصلية بأن الشرطة تبحث عنهما وبأنهما في خطر شديد. فقرّرا الرحيل إلى كندا خوفاً من الاضطهاد.

٢-٦ ووصل صاحبا الشكوى إلى كندا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عبر الولايات المتحدة الأمريكية. وطلبا الحصول على مركز اللجوء من مجلس الهجرة واللجوء في كندا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، رُفِض طلبهما. وأشارت السلطات إلى أنهما كانا قد أمضيا عدة أيام في الولايات المتحدة ولم يطلبا اللجوء إليها؛ وأنهما لم يقدما تبريراً معقولاً لعدم قيامهما بذلك؛ وأنه من غير الواضح ما إذا كانا قد تركا الهند مستخدميْن جوازي سفرهما. وعلى الرغم من أهمية الوثائق المتعلقة بظروف الاحتجاز والتعذيب التي قدمها صاحبا الشكوى[٣]، فإن السلطات عبّرت عن ارتيابها في ادعاءاتهما لأن الوثائق كانت بالأساس عبارة عن إفادات خطية مشفوعة بيمين مِن وَضْع بعض معارفهم، ولأن الوثائق المزورة والاحتيالية شائعة إلى حد كبير ومن السهل الحصول عليها في الهند، ولأنهما عجزا عن توضيح الكيفية التي حصلا بها على تلك الوثائق. وقالت السلطات أيضاً إن أكالي دال، الحزب الذي كان ينتمي إليه صاحب الشكوى الأول، حزب قانوني في الهند وإنه، حتى لو تم تصديق ادعاءاتهما، كان بإمكانهما الانتقال للعيش في أماكن أخرى داخل الهند.

٢-٧ وقدم صاحبا البلاغ طلباً من أجل إجراء مراجعة قضائية لقرار مجلس الهجرة واللجوء. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت المحكمة الفيدرالية طلب الإذن والمراجعة القضائية. فقدما طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، رُفض ذلك الطلب.

(٢) يقدم صاحبا الشكوى شواهد طبية أصدرها مستشفى بعثة نيرمالا في الهند كدليل على الإصابات التي تعرضا لها أثناء احتجازهما.

(٣) قدم صاحبا الشكوى إفادات خطية مشفوعة بيمين: من ابن عمومة صاحب البلاغ الأول الذي أكد في إفادته أن الشرطة استدعته ثلاث مرات لتستجوبه عن الزوجين وأن الشرطة قامت بمداهمات بحثاً عنهما؛ ومن عضو المجلس البلدي لنَهال، الذي أكد في إفادته استمرار الشرطة في القيام بمداهمات بحثاً عن الزوجين وأنه تعرّض شخصياً للاعتداء؛ ومن جارٍ لهما أكّد في إفادته إخضاعه للاستجواب مراراً وتعرضه للمضايقة أثناء بحث الشرطة عن الزوجين؛ ومن رئيس معبد السيخ في القرية الذي أكد في إفادته إخضاعه للاستجواب شخصياً وتهديده في محاولة لجعله يكشف عن مكان وجود الزوجين؛ ومن عضو في المجلس البلدي لسانغوجلا أكّد في إفادته استمرار قيام الشرطة بمداهمات بحثاً عن الزوجين.

فقد رأى الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل أن صاحبي الشكوى لم يقدما أدلة جديدة (غير تلك التي قُدمت إلى مجلس الهجرة واللجوء) تستجيب لنص المادة ١١٣(أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين وأن تقييم الدليل لم يُثبت وجود أي خطر عليهما إذا ما أُعيدا إلى الهند. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم صاحبا الشكوى أيضاً طلباً للحصول على الإقامة لأسباب إنسانية وبدواعي الرأفة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، رُفض الطلب. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت المحكمة الفيدرالية التماس وقف تنفيذ الأمر بإبعادهما، الذي كان مقرراً في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢-٨ ويجادل صاحبا الشكوى بالقول إن تقييم المخاطر قبل الترحيل، في نهاية الأمر، لا يشكل سبيل انتصاف فعال في كندا. ويدفعان بالقول إن من يتخذ القرار لا ينظر في أهم دليل على وجود خطر التعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان؛ وإن الموظفين المكلفين بتقييم المخاطر قبل الترحيل، على ما يبدو، يلتزمون على غير هدى بأي قرار يصدر عن مجلس الهجرة واللجوء ولا يمارسون أي تقدير مستقل؛ وإن هناك توجهاً سياسياً نحو رفض طلبات اللجوء التي يقدمها العديد من ضحايا التعذيب السيخ من الهند، ولا تتاح على العموم فرص الحصول على سبيل انتصاف قانوني سليم في كندا. ويدّعيان أيضاً أن قرارات المحكمة الفيدرالية في هذه القضية تبين بوضوح عدم إتاحة سبيل انتصاف فعال، لأن المحكمة رفضت طلبهما بالاستناد إلى أنهما ادّعيا أنهما لا يزالان عرضة لنفس المخاطر التي كانا قد عرضاها على مجلس الهجرة واللجوء.

الشكوى

٣-١ يجادل صاحبا الشكوى بأن حرمان الدولة الطرف إياهما من الحصول على مركز اللجوء واحتمالَ ترحيلهما، مقرونين بالظروف المحيطة بوضعهما في البنجاب قبل مغادرتهما الهند، يعرّضانهما لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية. ويؤكدان أن السلطات الكندية لم تقيّم بالشكل الصحيح الخطر الذي سيتعرضان له إذا ما أُعيدا إلى الهند. ويؤكدان أيضاً أن السلطات، تعسفاً، لم تعر الوثائق المقدمة تأييداً لطلبهما ما تستحقه من أهمية، ومن جملتها تقريران وضعتهما لجنة بعثة كهالرا وبريجيندر سينغ صودهي من مجموعة حقوق الإنسان للسيخ، اللذان عرضا بالتفصيل الخطر القائم الذي قد يتعرضان له في الهند، دون حتى أن توضح السبب وراء عدم أخذ هذين التقريرين بعين الاعتبار.

٣-٢ ويؤكد صاحبا الشكوى أيضاً أن السلطات لم تضع في الاعتبار السياق الوقائعي والتاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق الأفراد الناشطين من طائفة السيخ وثقافة الإفلات من العقاب السائدة داخل جهاز الشرطة في البنجاب. فعلى سبيل المثال، اختطفت الشرطة في عام ١٩٩٣ محام شاب وزوجته وطفله الذي كان يبلغ من العمر سنتين وقتلتهم لأن المحامي كان قد مثّل أشخاصاً يُشتبه في أنهم مقاتلون أمام المحاكم. ووقعت حوادث مماثلة منذ ذلك الحين؛ ففي عام ١٩٩٩، أُنشئت لجنة لتلقي الشكاوى بحوادث مشابهة والتحقيق فيها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدلى رئيس حزب أكالي دال ببيان يساند فيه

استقلال البنجاب فاعتُقل بعد ذلك وتعرض للتعذيب الشديد طوال أسابيع عدة. وعلاوة على ذلك، أثارت منظمات غير حكومية بارزة، من أمثال منظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان، أسئلة بشأن سجل الهند فيما يتعلق حقوق الإنسان في إقليم البنجاب.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قالت الدولة الطرف إن صاحبي الشكوى مواطنان هنديان وطئا إقليمها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقدم صاحبا الشكوى طلباً للحصول على حماية اللاجئين في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مدعيان أنهما معرضان لخطر التعذيب و/أو الاضطهاد و/أو الإعدام خارج القضاء على يد الشرطة في البنجاب، بالهند، لأن صاحب الشكوى الأول كان يقوم بدور قيادي داخل طائفة السيخ المحلية في البنجاب، ولأن بعض السلطات تعتقد أن لصاحبي الشكوى صلات قرابة أو انتماء إلى مقاتلين سيخ.

٤-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، قررت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللجوء في الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى ليسا لاجئين وليسا في حاجة إلى حماية. واستنتجت الشعبة المذكورة أن صاحبي الشكوى لا يتمتعان بمصداقية شخصية في ما قدماه من ادعاءات وأنهما قدما أدلة موضوعية غير كافية لتأييد ادعاءاتهما وأنه كان لديهما أماكن بديلة يفران إليها داخل الهند. فرفضت المحكمة الفيدرالية طلب صاحبي الشكوى البدء في مراجعة قضائية لقرار رفض طلبهما اللجوء أو الحصول على مركز اللجوء في آب/أغسطس ٢٠١١.

٤-٣ وفي آذار/مارس ٢٠١٢، تقرر أثناء إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل أن صاحبي الشكوى ليسا في حاجة إلى حماية من الترحيل إلى الهند. فقد تبين أثناء إجراء التقييم المذكور أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن لديهما أسباباً حقيقية للاعتقاد بأنهما معرضان لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا ما أعيدا إلى الهند. فالمحكمة الفيدرالية رفضت طلب صاحبي الشكوى البدء في مراجعة قضائية لقرار التقييم السلبي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ورُفض أيضاً طلب صاحبي الشكوى الحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية وبداعي الرأفة وذلك في آذار/مارس ٢٠١٢. ورفضت المحكمة الفيدرالية طلب صاحبي الشكوى إجراء مراجعة قضائية لرفض الطلب المقدم لأسباب إنسانية وبداعي الرأفة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وكان قد تقرر أن يغادر صاحبا الشكوى الدولة الطرف في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ قبل أن تتسلم الدولة الطرف طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة وتلغي الإبعاد.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن اللجنة مختصة فقط بالنظر في البلاغات التي تقدم أدلة كافية لإثبات انتهاكات الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. ولا تُعتبر الأدلة كافية إلا إذا أيدت ادعاءات صاحبي الشكوى من حيث الوجاهة الظاهرة على الأقل[٤]. وبعبارة أخرى، يجب أن يوفِّر الدليل

(٤) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٤/٢٤٣، *س. أ. ضد السويد*، الفقرة ٤-٣ من القرار الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ ورقم ٢٠٠٣/٢٢٥، *ر. س. ضد الدانمرك*، الفقرة ٦-٢ من القرار الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤.

المقدم من صاحبي الشكوى على الأقل "درجة أساسية من التأييد والإثبات"[٥]. وقالت اللجنة، في تعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، إن المسؤولية تقع على عاتق صاحب الشكوى في إثبات الوجاهة الظاهرة لشكواه لأغراض المقبولية، عن طريق تلبية كل شرط من شروط المقبولية المبينة في النظام الداخلي للجنة. وتقول الدولة الطرف إن صاحبي الشكوى لم يقدما إثباتات كافية لادّعاءاتهما فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية وعليه ينبغي للجنة أن تعتبر هذا البلاغ غير مقبول طبقاً للمادة ١١٣(ب) من نظامها الداخلي، نظراً لأنها عديمة الأساس بشكل واضح.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف قائلة إن إمكانية الهروب إلى مكان آخر في الهند كانت متاحة لصاحبي الشكوى. فقد رددا دائماً أنهما لم ينخرطا قط في الأنشطة السياسية وأنهما لم يكونا قط من المقاتلين السيخ البارزين؛ وأنهما هربا من نيودلهي في عام ٢٠٠٩ مستخدميْن أسماءهما وجوازي سفرهما؛ ويبدو أن الأنشطة التي كان يقوم بها صاحب الشكوى الأول نيابة عن طائفته المحلية غوردوارا قد توقفت عندما غادر الهند. وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على ذلك، يبدو من المستبعد جداً أن يكون الخطر، الذي ربما كان قائماً فيما مضى، لا يزال يتهدد صاحبي الشكوى في قريتهما نتيجة تلك الأنشطة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى طبيعة الصعوبات التي واجهها صاحبا الشكوى، من المستبعد جداً أن يكون الخطر الذي كان يتهدّدهما لا يزال قائماً خارج قريتهما، ولا سيما خارج البنجاب. فأقرباء صاحبي الشكوى وولداهما لا يزالون يقيمون في الهند.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يقدما إلى اللجنة أي مواد تختلف كثيراً عما قدماه إلى مختلف دوائر القرار داخل الدولة الطرف. وإذ لا يوجد دليل على وقوع تعسف أو نُكران للعدالة أثناء النظر في مختلف الطلبات التي قدمها صاحبا الشكوى محلياً، فإن الدولة الطرف تقول إنه ينبغي للجنة أن تعطي وزناً كبيراً لتقييم دوائر القرار في البلد لمدى مصداقية صاحبي الشكوى وكذلك لتقييم دوائر القرار بشكل عام لأهمية الأدلة التي قدمها صاحبا الشكوى.

٤-٧ وتتمسك الدولة الطرف بالقول إن صاحبي الشكوى لم يقدما أدلة كافية لتأييد ادعاءاتهما بأنهما تعرضا للتعذيب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ونيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويعتمد صاحبا الشكوى في دعم ادعاءاتهما على الأدلة التالية: رسائل من أطباء في البنجاب ورسائل من طبيب في الدولة الطرف ورسالتان من أخصائي في الطب النفسي في الدولة الطرف؛ وإفادات خطية مشفوعة بيمين من بعض سكان قريتهم، بمن فيهم شيخ القرية (ساربانش) ومحام محلي؛ ورسالة من محام يوجد مكتبه في البنجاب. والرسالتان

(٥) انظر البلاغين رقم ٢٤٢/٢٠٠٤، *ر. ت. ن. ضد سويسرا*، الفقرات ٦-٢ و٧-١ و٢-٧ من القرار الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ورقم ١٨/١٩٩٤، *ي. ضد سويسرا*، الفقرة ٤-٢ من القرار الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.

الأوليان من أطباء في مستشفى بعثة نيرمالا في البنجاب. والرسالة المتعلقة بصاحب الشكوى الأول تقول إنه أُدخل المستشفى لتلقي العلاج الطبي مرتين منفصلتين في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويصادف هذان التاريخان، حسب قوله، التاريخين اللذين كانت الشرطة قد أطلقت سراحه فيهما وسعى إلى الحصول على العلاج الطبي. وتقول الرسالة إنه، في المرة الأولى، كان يعاني من "تورُّم أعضائه التناسلية ومن كدمات ورضوض في جميع أنحاء جسده" و"كان يشكو من ألم في جسمه كله". وجاء في الرسالة أنه أدخل إلى المستشفى كمريض داخلي لمدة يوم واحد ثم تلقى العلاج كمريض خارجي لمدة ١٠ أيام أخرى. وجاء في الرسالة أنه، في المرة الثانية، كان "يعاني من نفس أنواع الإصابات التي عاناها قبل ذلك من قبيل جروح وكدمات وخدوش في ظهره وذراعيه وكتفيه وساقيه" وأنه تلقى العلاج في المستشفى لمدة يومين وفي أماكن أخرى لمدة أسبوع. وتلاحظ الدولة الطرف أن الإصابات المذكورة في هذه الرسالة تتسق عموماً مع معاملة الشرطة كما وصفها صاحب الشكوى الأول في روايته الشخصية لما جرى.

٤-٨ وجاء في الرسالة المتعلقة بصاحبة الشكوى أنها دخلت المستشفى من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويصادف تاريخ دخولها المستشفى التاريخ الذي أُطلق فيه سراحها من الاحتجاز لدى الشرطة، حسب ما قاله زوجها. وجاء في الرسالة أنه كانت ظاهرة على جسمها "آثار جلدات بالسوط وتورم وألم في جميع أجزاء جسدها، ولا سيما في المهبل، وكدمات ورضوضٌ، وعانت اكتئاباً بسبب ما تعرضت له من ضرب واغتصاب أثناء وجودها في حراسة الشرطة". وتقول الرسالة إنها تلقت العلاج في البيت لمدة أسبوع كامل بعد خروجها من المستشفى. وتلاحظ الدولة الطرف أن الإصابات الموصوفة في هذه الرسالة تتسق عموماً مع معاملة الشرطة لهما كما وصفاها. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن هذه الرسالة من دكتورٍ في الطب لا تصف الحالة الجسدية فحسب وإنما يبدو أنها تؤكد أن السبب في تلك الحالة هو معاملة الشرطة. وعلى الرغم من أن هاتين الرسالتين تتسقان عموماً مع ادعاءات صاحبي الشكوى، فإن الدولة الطرف تقول إن موثوقية تلك الرسائل محدودةٌ ولذلك ينبغي ألا تعار قدراً كبيراً من الأهمية. وتحمل الرسائل تاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أي بعد مرور سنتين تقريباً على تاريخ حدوث أقرب الأحداث المذكورة عهداً؛ وهي لم تُحرَّر كأرشيف طبي بالتزامن مع الأحداث أو كإفادات خطية مشفوعة بيمين. ولم يدّعِ أي من الطبيبين اللذين وقّعا على الرسائل أنهما استندا في أقوالهما على ما جاء في السجلات الطبية بعد الرجوع إليها وهي السجلات التي أُعدت أثناء فترة العلاج الموصوف. والواقع أن صاحبي الشكوى لم يقدما أي وثائق موضوعية ومتزامنة مع الأحداث تشهد على أنهما تلقيا العلاج الطبي ولم يدّعيا أن تلك الوثائق موجودة. وعلى الخصوص، لم يدّع الطبيب الذي وقع على الرسالة المتعلقة بصاحب الشكوى الأول أنه قدم هو شخصياً العلاج الموصوف أو كان شاهداً على تقديمه، ولا تُحدد الرسالة من أعطى العلاج للمريض. وهكذا فإن الرسالة لا تبيّن حتى مصدر المعلومات الواردة فيها. وعلى العكس من ذلك، تدعي كاتبة الرسالة المتعلقة بصاحبة الشكوى أنها الطبيبة التي عالجتها. ومع ذلك، لم تُبيّن كاتبة الرسالة ما إذا كانت

على علمٍ شخصياً بالأحداث التي أدت إلى ظهور تلك الأعراض على جسد صاحبة البلاغ أو أنها اعتمدت على أقوال المريضة في الحصول على تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، نظرت دائرة القرار داخل شعبة حماية اللاجئين في الرسائل أثناء تقييمها طلبات صاحبي الشكوى الحصول على الحماية ولم تقم وزناً لرسالتي الطبيبين بل رأت أن من المرجح انطواؤهما على قدرٍ من الاحتيال. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي للجنة أن تتفق مع استنتاج الشعبة المذكورة حيث تم التوصل إليه بالاستناد إلى جميع الأدلة المعروضة عليها، بما في ذلك الفرصة المتاحة لاستجواب صاحبي الشكوى ولإبداء ملاحظاتهما ولتكوين انطباعٍ عن مدى مصداقية ما ادعياه وما قدماه من وثائق تأييداً لادعاءاتهما.

٤-٩ وفيما يخص الرسالتين اللتين بعث بهما طبيب في كندا، فإنهما رسالتان مؤرختان في ٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٢١ آذار/مارس ٢٠١١. وجاء في الرسالة المتعلقة بصاحب الشكوى الأول أنه يتلقى العلاج من اضطراب التوتر النفسي الذي أعقب تعرضه للرض النفسي ومن الاكتئاب والألم المزمن اللذين يعانيهما وأن صاحب الشكوى "في زيارته الأخيرة واصل الإفادة بأنه يعاني من مزاجٍ سيئٍ ومن الأرق والكوابيس ومن استعادات راجعة تذكرية للحوادث الراضة ومن ضعف التركيز وقلة النشاط"، إلى جانب ألم شديد في الرقبة وألمٍ عضلي في سائر أنحاء جسده. وتقول الرسالة المتعلقة بصاحبة الشكوى إنها تتلقى العلاج من اضطراب التوتر النفسي الذي أعقب تعرضها للرض النفسي ومن اكتئابٍ وإنها "أفادت في آخر موعدٍ لها مع الطبيب عن شعورها بالاكتئاب وضعف الشهية وضعف الهمة وتراجع الحيوية" إلى جانب النوم المتقطع باستمرار ولم تذكر الرسالة أي إصابات جسدية. وتقول الدولة الطرف إنه لا ينبغي أن تعار هاتان الرسالتان إلا القليل من الوزن في تقييم ما إذا كان صاحبا شكوى قد أيدا بأدلةٍ كافية ادعاءاتهما التعرض للتعذيب في الماضي في إقليم البنجاب. ومع أن الإصابات الموصوفة تتسق عموماً مع سرد صاحبي الشكوى لما تعرضا له من تعذيبٍ في الماضي، فإن الرسالتين لم تؤيدا على وجه التحديد رواية كل من صاحب الشكوى الخاصة. وهذه الإصابات تتسق مع عددٍ كبيرٍ من المحن التي يمكن أن يتعرض لها في الماضي أشخاصٌ يلتمسون الحماية. وتتسق الإصابات مع نوع ما من أنواع الرضوض النفسية بيد أنها لا تثبت بأي شكلٍ من الأشكال أن صاحبي الشكوى قد تعرضا للتعذيب وفق التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الرسائل نفسها محدودةٌ بشكل ملحوظ فيما تذكره من استنتاجاتٍ بخصوص ما إذا كانت الإصابات المدعاة تتسق مع سرد صاحبي الشكوى لما تعرضا له من تعذيب في الماضي. فالرسالة الأولى تقول إن "اضطراب التوتر النفسي الذي أعقب تعرضه للرض النفسي والاكتئاب اللذين يعانيهما يتسقان مع حدوث رض نفسي سابق من قبيل التعذيب الذي يصفه"، ولكنها لا تذكر ما إذا كانت الإصابات *الجسدية* تتسق مع ما يُدعى من رضٍّ نفسي حدث لها في الماضي. وبخلاف ذلك، لا تتضمن الرسالة الثانية أي تعليق بشأن ما إذا كانت أيٌّ من الأعراض أو الحالات التي تظهر على صاحبة الشكوى تتسق مع التعرض للتعذيب.

وتلاحظ الدولة الطرف أن دائرة القرار في شعبة حماية اللاجئين قد نظرت في الرسالتين الطبيتين أيضاً ولم تقم لهما وزناً كما تلاحظ أنه ينبغي للّجنة أن تنتهج النهج نفسه.

٤-١٠ وقدم صاحبا الشكوى أيضاً ثماني إفادات مشفوعة بيمين أُعدت في عام ٢٠١١. وتقول الدولة الطرف إن الإفادات من هذا النوع غير موثوقةٍ عموماً لأن معظم من وقّع تلك الإفادات لا يدعي معرفته بما يصفه من أحداث معرفة مباشرة. ولهذا السبب، أولى موظفو شعبة حماية المهاجرين والموظفون المكلفون بالتقييم الذين نظروا في هذه الوثائق القليل من الأهمية أو حيّدوها تماماً. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي للجنة بدورها ألا تولي هذه الإفادات من الوزن إلا القليل.

٤-١١ وتقول الدولة الطرف كذلك إنه حتى لو تم قبول ادعاءات صاحبي الشكوى بأنهما تعرضا للتعذيب في الماضي باعتبار أن لها ما يثبتها، فإن صاحبي البلاغ لم يقدما ما يكفي من الأدلة لإثبات وجود خطر شخصي عليهما من التعرض للتعذيب في المستقبل لدى عودتهما إلى الهند. فقد تركا البنجاب منذ أكثر من ثلاث سنوات. ولا يزال أفراد من أُسرتهما، بمن فيهم والداهما وأولادهما، موجودين هناك. ولم يدّع صاحبا الشكوى أنهما ناشطان سياسيان، ناهيك عن كونهما مقاتلين بارزين من المقاتلين السيخ. ولا يبدو أن صاحب الشكوى، منذ أن غادر الهند، قد واصل أنشطته نيابة عن قريته غوردوارا. وبالاستناد إلى هذه الوقائع، يُستبعد إلى حدٍ كبير أن يكون أي خطرٍ عليهما، ربما كان قائماً في الماضي في قريتهما في البنجاب، لا يزال قائماً عند عودتهما.

٤-١٢ ولم يقدم صاحبا البلاغ أي دليل ذي مصداقية يُبرهن على أنهما قد يثيران اهتمام الشرطة في البنجاب بوجهٍ خاص في هذا الوقت. إذ لم يقدما أي دليل مستندي موضوعي، من قبيل أمرٍ بإلقاء القبض عليهما، يدعم ادعاءهما أن الشرطة لا تزال تلاحقهما. وفيما يتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل، يقول صاحبا البلاغ إنهما قدما عدداً من الإفادات الخطية المشفوعة بيمين، التي وضعها أشخاصٌ يسكنون قريتهم الأصلية في البنجاب، يشير إلى أن الشرطة المحلية ضايقت سكان القرية بعد مغادرة صاحبي الشكوى الهند واستنطقتهم لمعرفة مكان وجود صاحبي البلاغ. إلا أن الإفادات المذكورة لم تؤيد تحديداً الادعاء القائل إن الشرطة في البنجاب لا تزال تبحث عن صاحبي البلاغ: فبعد أن دقّق الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل في الإفادات الخطية، لاحظ أن أياً من تلك الإفادات لم تحدد التواريخ التي حدثت فيها المضايقات المذكورة. وتقول الدولة الطرف إن القيمة الثبوتية للإفادات المقدمة من سكان القرية محدودة بالنسبة لتخمين ما إذا كانت الشرطة لا تزال تلاحق صاحبي الشكوى ولذلك ينبغي ألا تعير اللجنة أهمية كبيرة للإفادات في هذا الشأن.

٤-١٣ وقدم صاحبا الشكوى أيضاً رسالةً من الأمين العام للجنة بعثة كهالرا، مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وردت فيها ادعاءات مشابهةٌ مفادها أن الشرطة تواصل البحث عن صاحبي البلاغ. إلا أن كاتب الرسالة لم يقل إن هذه الادعاءات تستند إلى أي معرفة مباشرة بتواصل أنشطة الشرطة الذي يدّعيه صاحبا الشكوى، ولم يوضّح كيف علم المحققون

التابعون لمنظمته، الذين لم تُذكر أسماؤهم، بمواصلة قيام الشرطة بأنشطتها المدعاة، ولم يُبيّن أي تواريخ للأحداث التي تشكل الأساس الذي تستند إليه الادعاءات، ولم يورد أي مواد أو معلومات أخرى مؤيدة لكلامه. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي للجنة أن تتّبع النهج نفسه الذي اتبعه الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل الذي قدّر قيمة الرسالة فأعطاها وزناً ضئيلاً.

٤-١٤ وتقول الدولة الطرف إن خطر التعرض للاعتقال لا يثبت في حد ذاته انتهاك الاتفاقية[٦]. وتأكيدات صاحبي البلاغ على أنهما لا يزالان يحظيان باهتمام الشرطة المحلية في البنجاب وأنهما معرضان لخطر الاعتقال هناك، أمران لا يؤيدان بصورة تلقائية حدوث انتهاك للمادة ٣ ولا يكفيان لتأييده، حتى لو أُثبتت تلك التأكيدات بأدلة مستندية، وهي أدلة مشكوك في مدى قوتها.

٤-١٥ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن خطر التعرض للضرر النفسي في حال تمت الإعادة إلى الهند لا يثبت انتهاكاً للمادة ٣. ففي حين أن الرسالتين اللتين حررهما طبيب كندي تقولان إن صاحبي الشكوى، في رأيه، "سيعانيان ضرراً نفسياً وربما أيضاً ضرراً جسدياً إذا ما أعيدا إلى الهند"، فإن كاتب الرسالتين لا يبين الأساس الذي استند إليه في تبنّي هذا الرأي. وتقول الدولة الطرف إنه من المعقول افتراض وقوع ضررٍ يمس الصحة العقلية أو الجسدية نتيجةً لفعل الإعادة، إنما ليس على يد جهات فاعلة تابعة للدولة، كالشرطة في الهند. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي ألا يقام أي وزن لهاتين الرسالتين في تخمين ما إذا كان صاحبا الشكوى سيواجهان خطر التعذيب في المستقبل لدى عودتهما إلى البنجاب.

٤-١٦ وقدم صاحبا البلاغ معلومات عن ابني عمومة صاحب الشكوى الأول اللذين يُدعى أنهما ضالعان في النشاط السياسي للسيخ في البنجاب في التسعينات من القرن الماضي. وقد حظي أحد هؤلاء بالاعتراف به كلاجئ في الدولة الطرف في عام ١٩٩٩؛ ويُدّعى أن أحداً لم يشاهد ابن عمومته الثاني منذ عام ١٩٩٨. وصاحب الشكوى، إذ يصف التجارب السابقة لابني عمومته، يحاول إثبات الادعاءات بوجود خطر التعرض للتعذيب في المستقبل في حال الإعادة إلى البنجاب. وحتى لو صحّت جميع الادعاءات الوقائعية التي قدمها صاحبا الشكوى فيما يتعلق بابني عمومتهما، فإن هذه الادعاءات، وحدها، لا يمكن أن تثبت وجود خطر عليهما من التعرض للتعذيب في عام ٢٠١٢. فالأحداث المسرودة قد حصلت في أواخر التسعينات من القرن الماضي؛ ولم يقدم صاحبا الشكوى أي أدلة تثبت أن السلطات في البنجاب لا تزال تبحث عن ابني عمومتهما. وعلى العموم، تقول الدولة الطرف إن صاحبي

(٦) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٨/٣٥٥، *س. م. ضد سويسرا*، الفقرة ١٠-٩ من القرار الصادر في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠؛ ورقم ١٩٩٦/٥٧، *ب. ك. ل. ضد كندا*، الفقرة ١٠-٥ من الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ ورقم ١٩٩٧/٦٥، *إ. أ. أ. ضد السويد*، الفقرة ١٤-٥ من الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨.

الشكوى لم يقدما أي أدلة ذات مصداقية تربط بين ادعاءاتهما أن هناك خطراً مستقبلياً من التعرض بما يدعيان أنه كان تجربة ابني عمومتهما.

٤-١٧ وفي الختام، قدم صاحبا الشكوى رسالة من محامٍ يوجد مكتبه في البنجاب مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، تنتهي بأقوال عامة عن المخاطر التي سيواجهها صاحبا البلاغ لدى عودتهما إلى الهند. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا معرفة مباشرة لكاتب الرسالة بأي من الأحداث موضوع هذا البلاغ؛ ويبدو أنه استند في استنتاجاته بشكل كامل إلى معلومات بلغته عن طريق شخص آخر، أو عن طريق شخص آخر بناءً على أقوال شخص ثالث، وهو لم يقدم أي أدلة أو مواد مؤيدة لاستنتاجاته ولم يشرح هذه الاستنتاجات. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن صهر صاحب الشكوى الأول هم من وكّل المحامي الذي حرر الرسالة بفعل ذلك. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي عدم إعارة الرسالة أي أهمية في تخمين ما إذا كان صاحبا الشكوى يواجهان خطر التعذيب مستقبلاً لدى عودتهما إلى البنجاب.

٤-١٨ وتقول الدولة الطرف إن من غير الضروري أن تواصل اللجنة النظر في الحالة العامة لحقوق الإنسان في الهند لأن صاحبي الشكوى لم يثبتا أنهما معرضان لخطر شخصي إذا ما أعيدا إلى ذلك البلد. ففي قضية *و. ن. إ. م. ضد كندا*[٧]، وجدت اللجنة أنه عندما تكون ادعاءات صاحب الشكوى غير قابلة للتصديق أو غير مدعمة بأدلة موضوعية، يكون من غير الضروري التدقيق في حالة حقوق الإنسان بصورة عامة في البلد الأصلي[٨]. وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن من الضروري وضع الحالة العامة لحقوق الإنسان في الهند في الاعتبار، تقول الدولة الطرف إن دوائر القرار على الصعيد المحلي قد نظرت بتأنٍ في الأدلة المرتبطة بالظروف القُطرية التي قدمها صاحبا البلاغ دعماً لادعاءاتهما أنهما معرَّضان للخطر. وفيما يتعلق بالأدلة المقدمة إلى شعبة حماية اللاجئين، لا توجد أي صلة بين جزء كبير من هذه الأدلة وصاحبي الشكوى؛ ومن ثم، لم تستطع دوائر القرار منحها قيمة ثبوتية كبيرة في تخمين الخطر الشخصي الذي قد يتعرض له صاحبا البلاغ.

٤-١٩ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن الأدلة الموضوعية المتعلقة بالظروف السائدة في الهند لا تؤيد ادعاءات صاحبي الشكوى أنهما يواجهان خطراً حقيقياً من التعرض للتعذيب. فالحالة العامة لحقوق الإنسان التي يعيشها السيخ في البنجاب والهند قد تحسنت في العقد الماضي إلى درجة أنه لم يعد قائماً معها أي خطر محدد أو خاص من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة على يد الشرطة الهندية فيما يتعلق بمعظم الأشخاص الذين ليسوا من المقاتلين السيخ البارزين، من أمثال صاحبي الشكوى[٩]. وتحيل الدولة الطرف إلى اللجنة المعلومات الواردة في التقارير

(٧) البلاغ رقم ١١٩/١٩٩٨، *ف. ن. إ. م. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٨-٤ و٨-٥.

(٩) ترى الدولة الطرف أن التقارير القطرية الصادرة مؤخراً عن أوضاع حقوق الإنسان في الهند لا تذكر بتاتاً السيخ في البنجاب. انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، Amnesty International, *Annual Report*

القُطرية التي تشير إلى أن وضع السيخ حالياً يتسم بالاستقرار وأن مَن قد يكون معرّضاً لخطر التعذيب نوعاً ما في البنجاب هم الأفراد الذين يُعتبرون مقاتلين بارزين فقط[١٠]. ولا يعَد صاحبا الشكوى من المقاتلين البارزين.

٢٠-٤ وتقول الدولة الطرف إن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في حق السيخ في البنجاب في الماضي وإفلات البعض من العقاب على هذه الجرائم وإمكانية استمرارهما وقائع لا تدعم ادعاء صاحبي الشكوى أنهما سيتعرضان للتعذيب في عام ٢٠١٢. ودون إثبات صلة موثوقة بين صاحبي الشكوى نفسيهما وانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في البنجاب، فإن حدوث مثل تلك الانتهاكات في الماضي في هذه المنطقة لا صلة له بالحالة الشخصية لصاحبي الشكوى. وتقول الدولة الطرف إن ادعاءات صاحبي الشكوى التعرض للخطر بالنظر إلى حالتهما الشخصية والظروف الحالية في الهند لم تُسنَد بإثباتات.

٢١-٤ وتتمسك الدولة الطرف بالقول إنها لن ترحل صاحبي الشكوى إلى البنجاب تحديداً وإنما إلى الهند حيث يستطيع صاحبا الشكوى الهرب إلى منطقة أخرى داخل الهند. وحتى لو برهن صاحبا الشكوى، على أساس الوجاهة الظاهرة أنهما يواجهان شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا ما أُعيدا إلى البنجاب، فإنهما مع ذلك لم يقدما إثباتاً كافياً للادعاء أنهما غير قادرين على الإقامة في منطقة أخرى من الهند لا يكونان فيها معرضين لخطر شخصي. فصاحبا الشكوى غير معروفين في البنجاب؛ وهما لا يدعيان أنهما كانا ضالعين في الحياة السياسية المحلية أو أنهما انخرطا في أنشطةٍ إرهابية كمقاتلين أو مجرمين. والأنشطة التي كان يقوم بها صاحب الشكوى الأول دعماً لقريته غوردوارا لا تكفي لجعله مقاتلاً مشهوراً من المقاتلين السيخ. وتشير شعبة حماية اللاجئين إلى تخمين أجرته وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، كما تُشير إلى قرارات قضائية كندية، تأييداً لقرارها أن "الأفراد المغمورين من السيخ، من أمثال صاحبي الشكوى، الذين لم يكونوا ضالعين بشكلٍ نشيط في الأنشطة الإرهابية الإجرامية تتوفر لهم عادةً إمكانية

2012: The state of the world's human rights (chap. on India) (الفصل المخصص للهند)؛ الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة الخارجية، United States of America, Department of State, *Country Reports on Human Rights Practices for 2011: India*. وتفيد مصادر استشارها مجلس المراجعة المؤسسية بأن معاملة السيخ المشاركين في أنشطة قتالية لا تزال مدعاة للقلق. انظر Canada - Immigration and Refugee Board of Canada, *India: Treatment of Sikhs in Punjab within a contemporary historical context (2005-2007)* (2007). ويؤيد هذا الرأي الأبحاث التي أجراها مكتب الولايات المتحدة لخدمات الجنسية والهجرة في عام ٢٠٠٣، والتي أفادت بأن "نشطاء حقوق الإنسان في البنجاب لم يعودوا معرّضين للقمع، الشديد في كثير من الأحيان، الذي كان شائعاً أثناء تمرد السيخ المطالبين بالانفصال في الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، رغم أنهم يتعرضون أحياناً للترهيب والمضايقة "(انظر United States, Bureau of Citizenship and Immigration Services, *India: Information on treatment of human rights activists in Punjab* (2003)).

(١٠) انظر United States, Department of State, *International Religious Freedom Report 2010: India* (Bureau of Democracy, Human Rights and Labour, 2010).

الهرب إلى منطقةٍ أخرى داخل بلدهم"[11]. وعلى الخصوص، تُحيل الدولة الطرف اللجنة إلى المواد البحثية التي اعتمد عليها موظف شعبة حماية اللاجئين فيما يتعلق بقدرة السيخ غير البارزين على الانتقال إلى منطقة أخرى داخل الهند للعيش فيها. وهذه المواد تُشير إلى أن السيخ موجودون في كل ولاية من ولايات الهند؛ وأنهم لا يحتاجون إلى تسجيل أنفسهم لدى الشرطة المحلية عند انتقالهم للعيش في ولايةٍ جديدةٍ ما لم يكن مُفرَجاً عنهم إفراجاً مشروطاً؛ وأن من المستبعد أن تعترض السيخ أي صعوبات في إيجاد عمل خارج البنجاب؛ وأنه لا يعجز عن الانتقال للعيش في مكانٍ آخر إلا شخص بارز. إذن، لا يوجد سبب للاعتقاد أن شخصاً كانت له مشاكل مع الشرطة المحلية في البنجاب لا يمكنه أن يقيم في مكانٍ آخر في البلد[12].

٤-٢٢ وتتمسك الدولة الطرف بالقول إن صاحبي الشكوى لم يقدما أدلة كافية على أنهما سيثيران اهتماماً خاصاً لدى سلطات الدولة إذا ما أُعيدا إلى منطقة في الهند خارج إقليم البنجاب. وقد أكد صاحبا الشكوى أنهما، بعد مغادرة البنجاب، قد فرّا في بداية الأمر إلى مدينة بيهوفا في ولاية هاريانا الهندية المجاورة. ويدعيان أنه انتهى إلى علمهما، عندما كانا يعيشان في تلك المدينة، أن الشرطة كانت تبحث عنهما. بيد أنه لا يوجد دليل يؤيد هذا الادعاء. وفضلاً عن ذلك، حتى ولو تم التسليم فرضاً بأن ادعاء اهتمام الشرطة بهما في بيهوفا صحيح، فإن هذا لا يُثبت الادعاءات التي مفادها أن إمكانية الفرار إلى مكانٍ آخر داخل الهند لم تكن متاحة لصاحبي الشكوى؛ وأنهما كانا يواجهان خطراً حقيقياً وشخصياً من التعرض للتعذيب في بيهوفا في عام ٢٠٠٩؛ وأن ذلك الخطر لا يزال قائماً لدى عودتهما في عام ٢٠١٢؛ وأنه لم يكن لصاحبي الشكوى من مكان يعيشان فيه في أمانٍ داخل الهند سوى مدينة بيهوفا. فقد فر صاحبا الشكوى واستقلاّ الطائرة من نيودلهي عندما غادرا الهند على متن رحلة تجارية بجوازي سفرهما ولم يدّعيا قط أنهما تعرّضا لمضايقة الشرطة هناك.

٤-٢٣ وأثناء جلسة الاستماع إلى صاحبي الشكوى في شعبة حماية اللاجئين، أكد صاحب الشكوى الأول أن الشرطة البنجابية قد نشرت معلومات عن صاحبي الشكوى لدى أجهزة الشرطة في جميع أنحاء الهند. ولكنه عجز عن توضيح كيف انتهى ذلك إلى علمه ولم يقدم أي دليل يدعم هذا الادعاء. وقال أيضاً أثناء جلسة الاستماع تلك، وفي معرض إجابته على سؤال طرحه صانع القرار في شعبة حماية اللاجئين، إنه لا توجد أي "وقائع أو ظروف" يمكن أن تجعل إقامتهما في مومباي أو كولكاتا أمراً غير معقول. واستنتج الموظف المذكور أنه ليس لدى الشرطة المحلية في البنجاب سبب لتبلّغ الشرطة في جميع أنحاء الهند عن صاحبي الشكوى ولا قدرة لها على ذلك. واستند في استنتاجه إلى أدلة موضوعية بشأن القدرات التي تتمتع بها قوات الشرطة المحلية والسلطات المركزية في الهند في مجال تبادل المعلومات وإلى أن صاحبي الشكوى شخصان مغموران نسبياً. وادعى صاحبا الشكوى أيضاً أن أحد رجال السياسة هناك سيلاحقهما إذا ما أُعيدا إلى الهند حتى لو عادا

(١١) انظر الفقرة ٢٩ من قرار شعبة حماية اللاجئين.

(١٢) الفقرة ٣٠ من المرجع نفسه، التي تشير إلى تقييم أجرته وزارة الداخلية في المملكة المتحدة.

إلى منطقة خارج البنجاب. بيد أن صاحبي الشكوى عجزا عن إبداء سبب سيواصل رجل السياسة ذاك لأجله ملاحقتهما بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على مغادرتهما القرية وعلى إنهاء أنشطتهما بالنيابة عن قرية غوردوارا. ولم يقدم صاحبا الشكوى أي دليلٍ يدعم ادعاءهما أن رجل السياسة ذاك لديه من النفوذ على الصعيد الوطني في الهند ما يكفي لملاحقتهما خارج البنجاب. كما لم يقدما أي معلومات دقيقة ومؤيَّدة بأدلة عن مناصب السلطة التي يشغلها ذلك الرجل حالياً أو كان يشغلها من قبل. فالوثائق المقدمة توحي بأنه كان في الماضي عمدة قريتهما. وتلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من أن الوثائق الإضافية التي قدمها صاحبا الشكوى تشير إلى رجل السياسة بصفته "عضواً في مجلس الشيوخ" فإن السياق السياسي في الهند يوحي بأن هذا المصطلح يشير على الأرجح إلى انتمائه الحزبي وليس إلى أي منصب رسمي. واستنتج موظف شعبة حماية اللاجئين أن صاحبي الشكوى لم يثبتا أن لديه ما يكفي من النفوذ على الصعيد الوطني؛ وأنه من غير المرجح أن يكون لديه سبب لملاحقة صاحبي الشكوى حتى لو استطاع فرضاً تحديد مكانهما إذا ما أُعيدا إلى الهند. وتتمسك الدولة الطرف بالقول إنه رغم أن صاحبي الشكوى قد يواجهان بعض المشقة إذا ما تعذَّرت عليهم العودة إلى البنجاب، فإن اللجنة سبق أن أكدت في قضايا سابقة أن تلك المشقة لا تعادل التعذيب؛ ومن ثم، لن تشكل إعادتهما إلى الهند انتهاكاً للاتفاقية[١٣].

٢٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة قد رأت دائماً أن دورها لا يتمثل في تقييم الأدلة أو إعادة تقييم الاستنتاجات المبنية على الوقائع التي تتوصل إليها المحاكم بمختلف درجاتها أو دوائر القرار داخل البلد ما لم تكن تقييمات دوائر القرار الداخلية تلك تعسفية أو تشكّل إنكاراً للعدالة: فالتحقق من سير الدعاوى القضائية أمر يعود إلى محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في الاتفاقية إلا إذا ثبت أن الطريقة التي جرى بها تقييم الوقائع والأدلة كانت تعسفية بشكل واضح أو تصل إلى حد إنكار العدالة، أو أن الموظفين المعنيين انتهكوا بوضوح التزاماتهم بالحياد[١٤]. وبصفة عامة، وما عدا في ظروف استثنائية، تقيم اللجنة وزناً كبيراً للقرارات

(١٣) انظر البلاغات رقم ٢٠٠١/١٨٣، *ب. س. س. ضد كندا*، الفقرة ١١-٥ من الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ ورقم ٢٠٠٤/٢٤٥، *س. س. س. ضد كندا*، الفقرة ٨-٥ من الآراء المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ ورقم ٢٠٠٦/٢٩٨، *س. أ. ر. م. ضد كندا*، الفقرة ٨-٩ من القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(١٤) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، الفقرة ٧-٦ من الآراء المعتمدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ورقم ١٩٩٩/١٤٨، *أ. ك. ضد أستراليا*، الفقرة ٦-٤ من الآراء المعتمدة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ ورقم ٢٠٠٢/٢٢٣، *س. يو. إي ضد السويد*، الفقرة ٦-٥ من القرار المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ ورقم ١٩٩٩/١٣٥، *س. غ. ضد هولندا*، الفقرة ٦-٦ من القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤. انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٤٥٥، *كاور ضد كندا*، الفقرة ٧-٣ من القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٤، *بهام ضد كندا*، الفقرة ٧-٤ من القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ ورقم ١٩٩٩/٨٩١، *تاميهيري ضد نيوزيلندا*، الفقرة ٤-٤ من القرار المعتمد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ ورقم ١٩٩٦/٧٢٨، *تُبول ضد غيانا*، الفقرتان ٦-٣ و٩-٣ من الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

والاستنتاجات المبنية على الوقائع التي تخلص إليها دوائر القرار داخل الدولة. وتقول الدولة الطرف، مع كامل الاحترام، إنه ينبغي للجنة أن تفعل ذلك بشأن هذا البلاغ.

٤-٢٥ وتعترض الدولة الطرف على ادعاءات صاحب الشكوى، بل تنفيها صراحة، التي مفادها أن دائرة القرار لم تدقق في الأدلة الأساسية التي قدمها على تعرضه لخطر التعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه يبدو أن الموظفين المكلفين بتقييم المخاطر قبل الترحيل يمتثلون بخنوع لأي قرار يصدر عن مجلس الهجرة واللجوء ولا يمارسون أي استقلالية في اتخاذ القرار؛ وأن هناك توجهاً سياسياً يُلزم برفض طلبات الكثير من ضحايا التعذيب السيخ الهنود، وأنه، على العموم، لا تتاح لهم أي فرصة للاستفادة من سبيل انتصاف قانوني مُجد في كندا. فلِتقييم طلبات صاحبي الشكوى الحصول على الحماية، استمعت شعبة حماية اللاجئين إلى شهادات شفهية واستمعت إلى أقوال الشهود ودققت فيها واستطاعت أن تقيّم مدى موثوقية ومصداقية هذه الشهادات من مصدرها. وهذه الشعبة هي محكمة مستقلة ومتخصصة وشبه قضائية. والأفراد الذين يلتمسون الحماية يحصلون على مساعدة ممثل قانوني إلى جانب مترجم شفوي. والموظفون الذين يتخذون القرارات في تلك الشعبة يحصلون على التدريب الشامل والمستمر. وأثناء تقييم طلبات الحماية التي قدمها صاحبا الشكوى، أولى موظفُ الشعبة عناية كاملة لطلبي صاحبي الشكوى ونظر بشكل كامل في الأدلة المستندية التي قدماها بما فيها الرسائل المقدمة من الأطباء في الهند وكندا. ونظر في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل موظف مدرب بشكل خاص، دقق في كل دليل جديد أو تغيير يطرأ على ظروف البلد واستنتج أن صاحبي الشكوى ليسا معرضين لخطر التعذيب في الهند. ولدى الموظفين المكلفين بإجراء التقييم المذكور إمكانية الاطّلاع على أحدث المعلومات وأكثرها وثوقاً عن تطورات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتلاحظ الدولة الطرف أن استقلالية وحياد الموظفين المكلفين بإجراء ذلك التقييم، وكذلك البرنامج الخاص بإجراء التقييم المذكور، كانوا موضوع دراسة مفصلة وحظوا بتأييد المحاكم الكندية، بما فيها محكمة الاستئناف الفيدرالية[١٥].

٤-٢٦ وتقول الدولة الطرف إن المحكمة الفيدرالية لم تأذن لصاحبي الشكوى بإخضاع قرار الشعبة للمراجعة القضائية. وكان قرار المحكمة الفيدرالية متسقاً مع قرار الشعبة التي وجدت أنه حتى لو صدَقت ادعاءات صاحبي الشكوى بشأن التعذيب في الماضي، فقد كانت لديهما إمكانية الفرار إلى مكان آخر داخل البلد نظراً إلى الوضع القائم حالياً في الهند. وعرض الموظف بالمكلف بالتقييم بالتفصيل الأسباب التي استند إليها في قراره سواءً عندما رفض النظر في بعض الأدلة أو عندما أقام وزناً ضئيلاً للأدلة. وهذه الأسباب تتسق مع القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظّم عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل، ولا سيما منها الفقرة (أ) من المادة ١١٣ من

(١٥) انظر *ساي ضد كندا* (المحامي العام)، الحكم 2005 FC 739، المؤيد بالحكم 2005 FCA 422، رفض طلب السماح باستئناف القضية أمام المحكمة العليا لكندا [في عام ٢٠٠٦] S.C.C.A. No. 48؛ قضية *نالياه ضد كندا (وزارة الجنسية والهجرة)*، 2005 FC 759.

قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وتقول الدولة الطرف إن القاعدة الجديدة المتعلقة بالأدلة فيما يخص عملية تقييم هذه المخاطر تحقق التوازن الصحيح بين العدل إزاء الشخص وممارسة الهامش الكافي من التقدير فيما يتعلق برفض الأدلة المتوفرة لدى صاحب الطلب إبان اتخاذ القرار الأصلي بشأن طلبه الحصول على الحماية. وتقر القاعدة بالحاجة العملية إلى جعل تقييم المخاطر الثاني قبل الترحيل يتمحور حول أي تغيير يطرأ على ظروف صاحب الطلب. وتتيح القاعدة المتعلقة بالأدلة هامشاً لا بأس به من المرونة لأنها تسمح بالنظر في الأدلة التي وُضعت قبل تاريخ القرار الصادر عن الشعبة والتي لم تكن متاحة لصاحب الطلب أو التي من غير المعقول أن يُتوقع من صاحب الطلب تقديمها وقت اتخاذ الشعبة القرار بالرفض(١٦). وبعد دراسة طلب صاحبي الشكوى إجراءَ تقييم المخاطر قبل الترحيل وما رفقه من أدلة ووثائق دراسة متأنية، وجد صاحب القرار فيما يتعلق بالتقييم المذكور أن صاحبي الشكوى لم يقدما من الأدلة ما يكفي للبرهنة على أنهما سيتعرضان للخطر في حال إعادتهما إلى الهند.

٤-٢٧ وتقول الدولة الطرف إن صاحبي الشكوى لم يبيّنا أو يقدّما بوضوح أمثلة بعينها تدل على ما يزعمانه من عدم نزاهة الإجراءات أثناء النظر في الطلبات المختلفة التي قدماها إلى دوائر القرار الداخلية في كندا، ناهيك عن تعسُّف السلطات أو حالات إنكار العدالة. وعلى الرغم من أن صاحبي الشكوى يلمّحان في بلاغهما إلى أن دوائر القرار المحلية كانت منحازة ولم تكن تتمتع بالاستقلالية، فإنهما لم يقدِّما أي ادعاءات محددة ولا أي بيّنة فيما يخص سير الإجراءات الخاصة بهما محلياً. فكان بإمكان صاحبي الشكوى عرض ادعاءاتهما المتعلقة بالتحيز و/أو عدم الاستقلالية عندما طلبا إلى المحكمة الفيدرالية الإذن لهما بالتماس المراجعة القضائية للقرار الصادر في حقهما عن الشعبة، ولكنهما لم يفعلا. وكان بإمكانهما أيضاً أن يثيرا ادعاءات محددة من هذا القبيل في طلبهما الحصول على المراجعة القضائية للقرار المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل. ولكنهما لم يفعلا، وإنما عرضا تأكيدات عامة بشأن تحيز الجهاز برمّته وعدم استقلاليته، تُشبه ما أورداه في بلاغهما. فصاحبا الشكوى بكل بساطة غير راضيين عن نتائج طلباتهما وعن قرار الحكومة عموماً ترحيلهما إلى الهند. وتقول الدولة الطرف إن صاحبي الشكوى لم يثبتا، حتى من حيث الوجاهة الظاهرة، أن قرارات السلطات الكندية في قضيتهما تحديداً كانت تعسفية أو عادلت بأي شكل من الأشكال إنكاراً للعدالة.

٤-٢٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى طعنا كذلك في جدوى الطلبات المقدمة إلى المحكمة الفيدرالية التماساً لإجراء مراجعة قضائية وكذلك في جدوى طلبات وقف الترحيل. وتقول الدولة الطرف إن صاحبي الشكوى لم يقدما ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعائهما أنهما حُرما من سبيل انتصاف فعال بمراجعة القرار الصادر عن الشعبة وتقييم المخاطر قبل الترحيل

(١٦) المادة ١١٣(أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين ينص على وجوب أن تكون الإثباتات المقدَّمة لأغراض تقييم المخاطر قبل الترحيل "إثباتات جديدة ظهرت بعد الرفض [من قِبل شعبة حماية اللاجئين] أو لم تكن متاحة بوسائل معقولة، أو لم يكن من المعقول توقُّع تقديمها من قِبل صاحب الطلب بالنظر إلى الظروف التي كانت سائدة وقت رفض الطلب".

و/أو القرارات المتعلقة بطلباتهما المقدمة لأسباب الإنسانية ولدواعي الرأفة أو التماساً لوقف الترحيل. ولم يحدد صاحبا الشكوى ولم يشرحا أي ادعاء من الادعاءات المتعلقة تحديداً بالتعسف الإجرائي أو بالمخالفات النظامية فيما يتعلق بطلباتهما إجراء المراجعة القضائية تحديداً. وقد طلب صاحبا الشكوى بمساعدة محام الإذن بالتماس إخضاع القرارات الثلاثة جميعها للمراجعة القضائية وكان بإمكانهما أن يثيرا في تلك الطلبات المسائل الإجرائية والموضوعية المتعلقة بتلك القرارات. وتقول الدولة الطرف إنها ما فتئت تجادل بالقول دائماً إن المراجعة القضائية في المحكمة الفيدرالية سبيل انتصاف فعال. وهي عنصر من العناصر الأساسية في نظام اتخاذ القرارات بشأن الهجرة والحماية في الدولة الطرف، وهي تجمع بين سلطتي صنع القرار الإداري والقضائي. وقد دأبت اللجنة على الإقرار بوجوب استنفاد إجراء المراجعة القضائية لأغراض المقبولية[١٧]. ففي عدة بلاغات تتعلق بكندا، لاحظت اللجنة أن طلبات الإذن والمراجعة القضائية ليست مجرد إجراءات شكلية، بل يجوز للمحكمة الفيدرالية، كلما ناسب ذلك قضية من القضايا، أن تنظر في موضوع القضية[١٨].

٤-٢٩ وتشير الدولة الطرف إلى قضية *سينغ ضد كندا*، عندما دعمت اللجنة موقف صاحب الشكوى الذي مفاده أن المراجعة القضائية للقرار الصادر عن الشعبة والقرار المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل، اللذين كانا في غير مصلحته، لم توفر له سبيل انتصاف فعال[١٩]. ورأت اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتيح المراجعة القضائية للأسس الموضوعية للبلاغ عوض أن تتيحها فقط فيما يخص معقولية القرارات التي تُتخذ بطرد شخص من الأشخاص عندما تكون هناك أسباب موضوعية للاعتقاد بأن الشخص معرّض للتعذيب[٢٠]. وتتمسك الدولة الطرف بالقول إن آراء اللجنة في بلاغ *سينغ ضد كندا* تقتصر على الوقائع الخاصة بتلك القضية

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ٢٠٠٦/٣٠٧، *ياسين ضد كندا*، الفقرتان ٩-٣ و٩-٤ من القرار المعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ ورقم ٢٠٠٦/٣٠٤، *ل. ز. ب. ضد كندا*، الفقرة ٦-٦ من القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ ورقم ١٩٩٧/٦٦، *ب. س. س. ضد كندا*، الفقرة ٦-٢ من القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ورقم ١٩٩٧/٨٦، *ب. س. ضد كندا*، الفقرة ٦-٢ من القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ ورقم ١٩٩٦/٤٢، *ر. ك. ضد كندا*، الفقرة ٧-٢ من القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ ورقم ١٩٩٧/٩٥، *ل. أ. ضد كندا*، الفقرة ٦-٥ من القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ ورقم ١٩٩٥/٢٢، *م. أ. ضد كندا*، الفقرة ٣ من القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥؛ ورقم ٢٠٠١/١٨٣، *ب. س. س. ضد كندا*، الفقرة ١١-٦ من القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ ورقم ٢٠٠٥/٢٧٣، *ت. أ. ضد كندا*، الفقرة ٦-٣ من القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ والحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ قضية *فيلفاراجاه وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٨٧/١٣١٦٣ و٨٧/١٣١٦٤ و٨٧/١٣١٦٥ و٨٧/١٣٤٤٧ و٨٧/١٣٤٤٨، الفقرة ١٢٦.

(١٨) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٥/٢٧٣، *ت. أ. ضد كندا*، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/٣٠٤، *ل. ز. ب. ضد كندا*، الفقرة ٦-٦.

(١٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣١٩، *سينغ ضد كندا*، الفقرة ٨-٨ من القرار المعتمد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١؛

(٢٠) الفقرة ٨-٩ من المرجع نفسه.

ولا تدل على إدانةٍ أعم لفعالية المراجعة القضائية بوصفها وسيلة من وسائل الانتصاف. وتتفهم الدولة الطرف رأي اللجنة الذي مفاده أن المحكمة الفيدرالية، فيما يتعلق بالوقائع الخاصة المتعلقة بنيرمال سينغ، لم توفر له وسيلة انتصاف محلية فعالة.

٤-٣٠ وتتمسك الدولة الطرف بالقول إن النظام الذي وضعته للمراجعة القضائية من قبل المحكمة الفيدرالية يتيح "المراجعة القضائية للأسس الموضوعية"، بمعنى أنه يتيح مراجعة كل من القانون والوقائع. ولعل أحسن وصف يمكن وصفه به هو إشراف قضائي على صنع القرار الإداري. فوظيفة المراجعة القضائية تتمثل في أن تضمن امتثال عمليةِ اتخاذ القرار الإداري ونتائجِها للقانون ومعقوليتها وعدالتها. وتراجع المحكمة الفيدرالية القرارات الصادرة عن مجلس الهجرة واللجوء تقصياً لأي أخطاء وقائعية أو أخطاء تشوب كلاًّ من الوقائع والقانون، بناء على معيار المعقولية عموماً، واحتكاماً إلى خبرة المحكمة. غير أنه يجوز للمحكمة أن تراجع أي من جوانب قرار صادر عن مجلس الهجرة واللجوء، بناءً على معيار الصحة، إذا كان ذلك الجانب من جوانب القرار يمس مسائل قانونية ذات أهمية محورية بالنسبة للنظام القانوني ككل، ويقع خارج نطاق خبرة مجلس الهجرة واللجوء[٢١].

٤-٣١ وفيما يخص طلب صاحبي الشكوى إلى المحكمة الفيدرالية وقف تنفيذ الترحيل، ادعى صاحبا الشكوى أن عدداً من دوائر القرار على الصعيد المحلي سبق أن نظر في نفس المخاطر وفي قرارات سبق أن رفضت المحكمة الفيدرالية فيها الإذن بالتماس المراجعة القضائية. وتلاحظ المحكمة أن "ليس من مهام هذه المحكمة عند النظر في طلب وقف التنفيذ أن تعيد تقييم الأدلة"[٢٢]. وقد طبقت المحكمة الفيدرالية على النحو الصحيح الاختبار القانوني الراسخ فيما يتعلق بوقف تنفيذ الترحيل[٢٣]. وقررت أن صاحبي الشكوى لم ينجحا في ذلك الاختبار. فهما لم يبرهنا على أنهما سيتعرضان لضرر يستحيل جبره إذا لم يحصلوا على وقف التنفيذ. ومثلما قالت المحكمة الفيدرالية، "لا يمكن أن تستند الشعبة" وهي تنظر في طلب وقف تنفيذ الترحيل "إلى نفس المخاطر المدعاة والتي ثبت عدم مصداقيتها" في البرهنة على إمكانية حدوث

(٢١) شرحت المحكمة العليا في كندا، التي يستنير جميعُ المحاكم الكندية بسوابقها القضائية في هذا الشأن عند إجراء مراجعة قضائية، معياري "المعقولية" و"السلامة" من معايير المراجعة القضائية. انظر قضية *دانسموير ضد نيو برانزويك*، الفقرة ٤٩ من الحكم رقم 2008 SCC 9.

(٢٢) انظر الأمر الصادر عن المحكمة الاتحادية الذي تضمن رفض طلب صاحبي الشكوى وقف تنفيذ الترحيل.

(٢٣) انظر محكمة الاستئناف الفيدرالية في كندا، *توث ضد كندا (وزارة العمالة والهجرة)* (١٩٩٨)، الحكم رقم 86 N.R. 302 (للحصول على وقف تنفيذ الترحيل، يجب على صاحب الطلب أن يثبت تحقق الشروط الثلاثة التالية: (١) وجود مسألة خطيرة تستوجب المحاكمة؛ (٢) ترحيل صاحب الطلب يعرّضه لضرر يستحيل جبره؛ (٣) الموازنة بين الفائدة والضرر في مصلحة صاحب الطلب لأنه سيتكبّد الضرر الأكبر من رفض وقف التنفيذ).

ضرر يستحيل جبره[٢٤]. وتتمسك الدولة الطرف بالقول إن المراجعة القضائية التي تجريها المحكمة الفيدرالية تشكل سبيل انتصاف فعال.

تعليقات صاحبي الشكوى ومعلومات إضافية

٥-١ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، قال صاحبا الشكوى إنهما كانا ضحية التعذيب والاغتصاب وإنهما فرّا من حالة الإفلات من العقاب ومن تعرضهما لخطر شخصي كبير في ولاية البنجاب؛ وإنهما قدما أدلة "قاطعة" لم تُعَر أي اهتمام دون أي سبب موضوعي؛ وقالا إن عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل لا تشكل سبيل رجوع فعال لضمان الامتثال للمادة ٣ من الاتفاقية؛ وإن المحكمة الفيدرالية لا تنفّذ الامتثال للمادة ٣ من الاتفاقية وإنها لا توفّر سبيل انتصاف واضحاً وفعالاً لضحايا التعذيب الذين يلتمسون الحماية من الترحيل؛ وإنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً في النظام القانوني الكندي بما في ذلك طلب وقف تنفيذ الترحيل الذي رُفض لأنه يستند إلى نفس المخاوف التي كان قد تم الإعراب عنها أمام مجلس الهجرة واللجوء.

٥-٢ ويقول صاحبا الشكوى إن الحجج الطبية المتعلقة بالتعذيب الذي تعرضا له رُفضت أساساً لأنهما كانا قد أمضيا ثمانية أيام في الولايات المتحدة؛ وقالا إنهما يعتقدان أنهما مسجلان في قاعدة بيانات الشرطة في جميع أنحاء الهند؛ وأشارا إلى أنه من الممكن الحصول على وثائق مزورة في الهند. ويشير صاحبا الشكوى إلى الإفادات الخطية المشفوعة بيمين التي كانا قد قدماها دعماً لادعاءاتهما أنهما سيواجهان خطر التعذيب لدى عودتهما[٢٥]. كما أشارا إلى التقارير التي وضعتها منظمات حقوق الإنسان في البنجاب[٢٦] ويؤكدان أن الأدلة المذكورة أعلاه تبرهن على استمرار الخطر المعرّضان له. فيقول تقرير لجنة بعثة كهالرا، تحديداً، إن اللجنة كانت قد أرسلت فريق تحقيق إلى قرية صاحبي الشكوى فأبلغ الفريق عن استمرار قيام الشرطة بمداهمات ومضايقة أفراد الأسرة وأعضاء مجلس بلدية القرية بحثاً عن الزوجين. وتشير الإفادات الخطية المشفوعة بيمين أيضاً إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الهند في قضية اختفاء ومقتل جاسوانت سينغ كهالرا[٢٧]، والذي يتضمن معلومات مُسهبة بشأن حالة حقوق الإنسان في البنجاب. ويشير صاحبا الشكوى كذلك إلى قرارات لجنة مناهضة التعذيب في بلاغي *سينغ ضد كندا* و*سوغي ضد كندا*[٢٨]، ويتمسكان بالقول إنهما مستهدفان من قِبل "أشخاص شديدي النفوذ"

(٢٤) انظر الأمر الصادر عن المحكمة الاتحادية الذي تضمن رفض طلب صاحبي الشكوى وقف تنفيذ الترحيل.

(٢٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٢٦) نسخة من تقرير لجنة بعثة كهالرا ونسخة من رسالة بريجينغر سينغ صودي من مجموعة حقوق الإنسان للسيخ، قدمهما صاحبا الشكوى.

(٢٧) أرفق صاحبا الشكوى نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الهند، استئناف في الحكم الجنائي رقم ٥٢٨ الصادر في عام ٢٠٠٩، *بريتيبال سينغ ومن معه ضد ولاية البنجاب*.

(٢٨) البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩٧، *صوغي ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ومدعومين من الشرطة، مثلهما في ذلك مثل صاحبي البلاغين المذكورين. ويقولان أيضاً إنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لرسالة الطبيب النفسي ديفيد وودبوري، وهو أخصائي تابع لمنظمة تساعد ضحايا التعذيب، الذي شخّص لدى الزوجين معاناتهما من اضطراب التوتر النفسي الذي يعقب التعرض للرض النفسي.

٥-٣ وقال صاحبا الشكوى أيضاً إنهما لا يعتبران تقييم المخاطر قبل الترحيل والإجراء المتعلق بوقف تنفيذ الترحيل المتخذ لدى المحكمة الفيدرالية سبيلين كافيين من سبل الانتصاف القانونية بالنسبة للأشخاص في مثل حالتهما.

٥-٤ ويقولان أيضاً إن بديل الفرار إلى مكان آخر داخل البلد، الذي اقترحته الدولة الطرف، ليس خياراً متاحاً لهما لأنهما كانا مستهدفين من قِبل "جهاز النفوذ" في الدولة الهندية ومن قِبل الحزب السياسي المسيطر "الذي لا يسمح لهما بالحصول على أي شكل من أشكال الحماية في الهند". ويقولان إنهما من السيخ أمريتدهاري، ويكرران ذكر الأسباب التي يعتقدان أنهما سيُستهدفان لأجلها إذا ما أُعيدا إلى الهند (انظر الفقرات ٢-١ إلى ٢-٤ أعلاه)، ويتمسكان بالقول إن القضية تحظى باهتمام كبير "من جانبهما وكذلك من جانب مضطهديهما". ويشير صاحبا الشكوى أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة ببدائل الفرار إلى مناطق أخرى داخل البلد، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢٩]، ويقدمان تقارير ودراسات تفيد بأن السيخ من ضحايا التعذيب لا يجدون أي سبيل للهرب إلى مكان آخر داخل البلد[٣٠].

٥-٥ ويقول صاحبا الشكوى إن هناك حالة من الإفلات من العقاب في البنجاب وفي الهند يستفيد منها الساسة وأفراد الشرطة الذين قاموا بتعذيب صاحب الشكوى الأول مرتين واغتصبوا صاحبة الشكوى. وهما يكرران التأكيد على أن إعادتهما بالقوة إلى الهند ستعرضهما لخطر التعذيب أو الموت.

٥-٦ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥، أحاط صاحبا الشكوى اللجنة علماً بأن وكالة خدمات الحدود الكندية قد أبلغتهما بأنهما سيرحّلان وأنهما يعتزمان الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الفيدرالية.

---

(٢٩) *المبادئ التوجيهية الخاصة بالحماية الدولية: الفرار أو الانتقال للعيش في مكان آخر داخل البلد التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سياق المادة ١ألف(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين*، HRC/GIP/03/04، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرتان ١٣-١٤.

(٣٠) قدَّم صاحبا الشكوى نسخةً من تقرير المنظمة غير الحكومية "إنصاف" المعنون "*No Safe Heaven: The Myth of the Internal Flight Alternative in India for Returned Sikh Asylum Seekers*" (2004)؛ مقال بقلم روث كهالاتشي بعنوان "The Internal Flight Alternative: Additional Hurdle or Realistic Option? The United States' Approach"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ ومقالات في الصحف حول موضوع الفرار للعيش في مكان آخر داخل البلد.

٥-٧ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قال صاحبا الشكوى إن وزارة الأمن العام قد اتخذت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ قراراً بترحيلهما إلى الهند وأنهما قدما التماساً لوقف تنفيذ الترحيل إلى المحكمة الفيدرالية في مونتريال وهو الالتماس الذي رفضته هذه الأخيرة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقال صاحبا الشكوى إنهما لا يرغبان في العيش في كندا بصورة غير قانونية؛ ولذلك، حضرا إلى المطار وغادرا إلى الهند في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بعد أن تسلما قرار المحكمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترامها طلبَ اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي

٦-١ تلاحظ اللجنة أن اعتماد تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي، ووفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية، يُمثل عنصراً حيوياً بالنسبة لأداء اللجنة الدورَ المسند إليها بموجب هذه المادة، وأن عدم احترام هذا الحكم، وخاصة باتخاذ إجراءات يستحيل جبرها مثل تسليم شخص يُدعى أنه ضحية، يُقوّض حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[(٣١)].

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن أي دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب المادة ٢٢(١) من الاتفاقية تقر باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا لانتهاكات أحكام الاتفاقية والنظر فيها. وبإصدار هذا الإعلان، تلتزم الدول الأطراف التزاماً ضمنياً بالتعاون بحسن نية مع اللجنة بتمكينها من دراسة الشكاوى المعروضة عليها ومن إخطار الدولة الطرف وصاحب الشكوى بملاحظاتها بعد هذه الدراسة. وإن الدولة الطرف، بعدم مراعاتها طلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة المقدم لها في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ثم مرةً أخرى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، قد أخلت إخلالاً خطيراً بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية لأنها حالت دون أن تدرس اللجنة شكوى تتعلق بانتهاك أحكام الاتفاقية دراسة كاملةً، مما يجعل أي إجراءات تتخذها اللجنة عديمة الجدوى وأي استنتاجات تتوصل إليها عديمة الأثر.

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

---

(٣١) انظر البلاغات رقم ٢٠١٠/٤٤٤، *عبد الصمدوف وآخرون ضد كازاخستان*، الفقرتان ١٠-١ و١٠-٢ من القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ ورقم ٢٠١١/٤٨٢، *ر. س. وآخرون ضد سويسرا*، الفقرة ٧ من القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ورقم ٢٠١٣/٥٣٨، *تورصونوف ضد كازاخستان*، الفقرتان ٧-١ و٧-٢ من القرار المعتمد في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن هذا البلاغ لا يستند إلى أي أساس، وهو لذلك غير مقبول بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ١١٣ من نظام اللجنة الداخلي. بيد أن اللجنة ترى أن البلاغ قد أُيِّد بأدلة لأغراض المقبولية، بما أن صاحبي الشكوى قد شرحا وقائع الشكوى وأساسها بالقدر الكافي لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ يقدمه فرد من الأفراد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وهي تشير إلى أن الدولة الطرف قد أقرت، في القضية قيد النظر، بأن صاحبي الشكوى قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وترى اللجنة أنه لا يوجد ما يعوق مقبولية الشكوى، ومن ثم تعلن قبولها وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ والمسألة المطروحة على اللجنة تتمثل في أن عليها أن تُحدِّد ما إذا كان طرد صاحبي الشكوى إلى الهند يمثل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب.

٨-٣ ويجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت ثمة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى إعادته إلى بلده الأصلي. وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة لدى تقدير هذا الخطر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً وعلى نحو متوقع وحقيقي لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي يجب أن تقدم أسباباً إضافية تثبت أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر[٣٢]. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن حالة حقوق الإنسان في البنجاب وفي الهند قد تحسنت واستقرت في السنوات الأخيرة. غير أنها تلاحظ أن التقارير التي قدمها كل من صاحب الشكوى والدولة الطرف تؤكد أموراً، منها تواصل وقوع العديد من حوادث التعذيب في أماكن الاحتجاز لدى الشرطة وشيوع إفلات الجناة من العقاب. وتشير اللجنة إلى أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يُعتبر في حد ذاته أساساً كافياً للاعتقاد بأن شخصاً

(٣٢) انظر البلاغات رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، *س. ب. أ. ضد كندا*؛ ورقم ٣٣٣/٢٠٠٧، *ت. م. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ورقم ٣٤٤/٢٠٠٨، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

معيناً سيكون عرضة للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ إذ يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني معرض شخصياً للخطر(٣٣).

٨-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١، الذي يشير إلى وجوب تقييم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. ورغم عدم اشتراط أن يكون وقوع ذلك الخطر مرجحاً إلى حد كبير، فإنه يتعين أن يكون شخصياً وماثلاً. وفي هذا السياق، قضت اللجنة في قرارات سابقة بوجوب أن يكون خطر التعذيب متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتلاحظ اللجنة قول الدولة الطرف إنه ينبغي أن تعطي اللجنة الوزن اللازم لاستنتاجات شعبة حماية اللاجئين ومجلس الهجرة واللجوء، اللذين أجريا تقييماً كاملاً للمخاطر التي يدعيها صاحبا الشكوى، وإن ادعاءاتهما لا تبرر أن تعيد اللجنة تقييم الوقائع والأدلة. وتُذكّر اللجنة في هذا الشأن بأنه يتعين عليها، وفقاً للتعليق العام رقم ١، أن تعطي وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع المقدمة من هيئات الدولة الطرف المعنية، دون أن تكون في الوقت نفسه ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، حيث إنها في واقع الأمر، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تتمتع بصلاحية تقييم الوقائع بحرية بالاستناد إلى مجمل ملابسات كل قضية.

٨-٥ وتشير اللجنة إلى أن صاحبي الشكوى يدعيان أنهما تعرضا للتعذيب في الماضي. لكنها تشير إلى أن الأجهزة المسؤولة في الدولة الطرف قيّمت جميع الأدلة التي قدمها صاحبا الشكوى تقييماً شاملاً فوجدتها غير موثوقة. وهي تلاحظ كذلك أنه، حتى لو تعرض صاحبا الشكوى للتعذيب أثناء احتجازهما قبل المحاكمة، فإن هذه الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب التي خضعا لها لم تحدث في الماضي القريب(٣٤).

٨-٦ وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه حتى في حال قبول ادعاء صاحبي الشكوى أنهما تعرضا للتعذيب في الماضي، فإن السؤال هو ما إذا كانا في الوقت الحاضر معرضين لخطر التعذيب إذا ما أعيدا إلى الهند. فذلك لا يعني بالضرورة أنهما لا يزالان عرضة للتعذيب في الوقت الراهن إنْ هما أعيدا إلى بلدهما الأصلي بعد مرور عدة سنوات على وقوع ما يدعيانه من أحداث. كما تشير إلى ادعاء صاحبي الشكوى أنهما سوف يتعرضان للتعذيب إن رُحلا إلى الهند بسبب ارتباطهما المتصوَّر بالمقاتلين السيخ وبسبب المنازعة القضائية على أرض المعبد بين معبد السيخ وأحد الساسة المحليين. بيد أن اللجنة تحيط علماً بأن صاحبي الشكوى لم يقدما أي أدلة مستندية على وجود دعوى جنائية لا تزال مرفوعة عليهما أو على أن السلطات الهندية قد أصدرت أمراً بالقبض عليهما. بل إنهما، على العكس من ذلك، استطاعا مغادرة البلد بحرية.

(٣٣) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٦/٣٠٢، *أ. م. ضد فرنسا*، الفقرة ١٣-٢ من القرار المعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠؛ ورقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، الفقرة ٧-١؛ ورقم ٢٠٠٧/٣١٩، *سينغ ضد كندا*، الفقرة ٨-٢ من القرار المعتمد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.

(٣٤) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣١، *ي. ضد سويسرا*، الفقرة ٧-٧ من القرار المعتمد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.

وتذكّر اللجنة بالفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١ التي جاء فيها أن عبء عرض قضية ذات حجية يقع على عاتق صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن صاحبي الشكوى لم يتحملا عبء تقديم الأدلة هذا[٣٥]. وفضلاً عن ذلك، لم يبرهن صاحبا الشكوى على أن سلطات الدولة الطرف، التي نظرت في القضية، لم تجر تحقيقاً مناسباً.

٨-٧ وبالتالي ترى اللجنة أن صاحبي الشكوى لم يقدما أسباباً كافية تدعو إلى الاعتقاد بأنهما سيواجهان خطراً حقيقياً ومتوقعاً وشخصياً وماثلاً بالتعرض للتعذيب في حال عودتهما إلى الهند.

٩- إن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، تخلص إلى أن ليس من شأن قيام الدولة الطرف بترحيل صاحبي الشكوى إلى الهند أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. بيد أن ترحيلهما إلى الهند في حزيران/يونيه ٢٠١٥، رغم التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها، يشكل انتهاكاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

(٣٥) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٩، *سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك*، الفقرتان ١٠-٥ و١٠-٦ من القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

تذييل

رأي فردي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد أليسيو بروني

١- أرى أنه ينبغي أن يُستعاض عن الصيغة التالية "أن الدولة الطرف أخلت إخلالاً خطيراً بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية"، الواردة في الفقرة ٦-٢ من قرار اللجنة بشأن هذا البلاغ، بالصيغة التالية "أن الدولة الطرف أثارت شكوكاً كبيرة في رغبتها في تنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية بحسن نية".

٢- وبالمثل، ينبغي أن يُستعاض عن الصيغة "يشكل انتهاكاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية" الواردة في الفقرة ٩ من قرار اللجنة بالصيغة التالية: "يثير شكوكاً كبيرة في رغبتها في تنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية بحسن نية".

٣- ويكمن السبب في اقتراح صياغة مختلفة لقرار اللجنة الذي عرضتُه خلال نظر اللجنة في هذا البلاغ في أن المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تنص على التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة؛ ومن ثم، لا يمكن أن تكون الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بموجب تلك المادة. بل إن تلك التدابير منصوص عليها في المادة ١١٤ من نظام اللجنة الداخلي الذي اعتمدته اللجنة بشكل أحادي ولم توقِّع عليه الدول الأطراف. ومع ذلك، فإن عدم امتثال دولة من الدول الأطراف للتدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة يبقى علامة واضحة على عدم التعاون الذي يُقوّض فعالية ولاية اللجنة وينبغي إلقاء اللوم فيه بشكل واضح.